الهيئة العامة لصندوق التقاعد
التاريخ ١٩٨٠/٧/٢٨

تعميم بشأن الإشتراكات التقاعد المستقطعة بطريق السهو أو الخطأ من بعض الموظفين غير الخاضعين لقانون التقاعد رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ والإشتراكات التي لم يتم سدادها للهيئة عن السنوات السابقة

نظراً لما تلاقيه الهيئة من صعوبات في الحصول على المبالغ المستحقة من بعض الموظفين المتخلفين عن سداد الإشتراك ومعرفة عددهم فإنها تقوم الآن من جانبها بمراجعة كافة الإشتراكات التي تم استقطاعها من الموظفين من بداية تطبيق القانون في أول أكتوبر ١٩٧٥ حتى نهاية عام ١٩٧٩ وذلك بغية حصر الموظفين الخاضعين لأحكام قانون التقاعد الذين لم يسدد عنهم الإشتراكات المستحقة وكذلك بالنسبة للموظفين الذين استقطع منهم اشتراكات التقاعد بطريق السهو أو الخطأ دون أن يكونوا خاضعين لأحكام قانون التقاعد رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥.

وفي إطار هذا الموضوع تود الهيئة أن تسترعي النظر إلى ما يلي:

١- إنه يتعين على كافة الوزارات والإدارات سرعة سداد الإشتراكات المستحقة على بعض الموظفين العاملين بها وإلاّ اعتبرت المدة الغير مسدد عنها اشتراكات التقاعد مدة غير محسوبة في التقاعد.
٢- إنه يتعين على كافة الوزارات والإدارات موافاة الهيئة بأسماء الموظفين المسدد عنهم الإشتراكات بطريق السهو أو الخطأ أو الذين لم يسدد عنهم الإشتراكات عن سنوات الخدمة السابقة، وذلك كي يتسنى للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة بصرف هذه الإشتراكات إلى من يعنيه الأمر مراجعتها (مرفق نموذج لهذا الغرض).

هذا وتأمل الهيئة بأن يتم موافاتها بالإشتراكات المستحقة لها والتي عليها في موعد أقصاه ٣٠ نوفمبر ١٩٨٠ علماً بأنه سوف يتم الإنتهاء من كافة التسويات المحاسبية الخاصة بالإشتراكات في موعد غايته الأسبوع الأول من شهر ديسمبر ١٩٨٠ وبذلك فإنه سوف يتعذر صرف أي اشتراكات ترد الهيئة بعد هذا التاريخ.
نشكركم على صادق تعاونكم الدائم والمستمر معنا.

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد
محمد عبدالغفار العلوي